

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

الفرع الرابع في إعانة المجاهدين عن طريق أهل السنّة: (137) سنن ابن ماجة: عن علي بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي أمية الباهلي، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعمران بن الحصين، كلّهم يحدّث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنّه قال: «من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكلّ درهم سبع مائة درهم، ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجه ذلك فله بكلّ درهم سبع مائة ألف درهم»، ثمّ تلا هذه الآية: «وايضا عف لمن يشاء». [186] (138) السنن الكبرى: عن عبد الله بن سهل بن حنيف: أنّ سهلاً حدّثه: أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من أعان مجاهداً في سبيل الله أطلّاه الله في طلّاه يوم لا ظلّ إلاّ طلّاه». [187] (139) المصنّف: عن عبد الله بن سهل بن حنيف: أنّ سهلاً حدّثه: أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غازياً في عسرتة أو مكاتباً في رقبتة أطلّاه الله يوم لا ظلّ إلاّ طلّاه». [188] (140) سنن أبي داود: عن جابر بن عبد الله، حدّث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنّه أراد أن يغزو، فقال: «يا معشر المهاجرين والأنصار، إنّ من إخوانكم قوماً ليس لهم مال ولا عشيرة فليضمّ أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة، فما لأحدنا من طهر يحمله إلاّ عقبة